

بنيته الرهيبية دون الاضواء التي لله تعالى والله يصحح الاداء
 بيته القضاة وعكسها والتقلد في الوقت والسبب كالمريض
 في ما سبق وفي نية التقلد الوجهان قلت الصحيح لا يشترط
 نية التقلد والله اعلم وكيف في التقلد اطلاق نية نقل القلابة
 والنية بالقلد ويبدد التقلد فيقال التكبير الثاني **تكملة**
الاخبار ويستعين على القادر الله اكبر ولا تصغر به اداة
 لا يفتح الا اسم الله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر في الاصح
 لا اكبر الله على الصبي ومن حجب ترجمه وجب التعليل فان
 ويسن رفع يديه في تكبيرة خذ ومنعجده والاصح رفعه
 مع ابتدائه ويحب ان يقرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله
الثالث القيام في فرض القادر وشتم طه نصب فقارة
 فان وقف محبباً او مبالغة لا يسمى قائماً بل يصح فانه يضي
 انصافاً وصار كراعي فالصحيح انه يقف للبدن ويد الخناوة
 لو كونه ان قدس ولو انكته القيام دون الركوع والسجود
 قام وعلقها بعدد الركعة ولو حجب عن القيام فقد كفي شاة
 واقر اشه افضل من تركه في الاظلمة والركعة الاربعة بان
 تجلس على ركبة ناصباً ركبتك ثم تجزي لم كونه محبت
 تجازي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل ان تجازي موضع
 سجدة فاذا عجز عن القعود صلى جنبه الايمن فاذا عجز
 فسئل قبا والقادر التقلد فاعداً وكذا مضطجعا في الاصح
الرابع القراءة ويسن بعد التعميم ارجاء الاستفتاح في التعمير ويسن
 هيكلاً يعوذ في كل ركعة على المذهب والاولى اكبر وتعين الفاتحة
 في كل ركعة الا في ركعة مسبوقة والسماة منها وتشد بها ثيابها ولو ابدت

وجعلن

قوله النبي

مناخا

صاذا ابطاء لم يفتح في الاصح وتبينها ومما لا يها فان نخل ذكر
 قطع الموالاة فان تعلق بالقراءة كتابه لغاية امامه ووجه عليه فلا
 في الاصح ويقطع السكر الطويل وكذا سائر فصد به وقطع القراءة
 في الاصح فان جهل الفاتحة فسبح آيات من قوله فان عجز فتمعه **قلت**
الاصح المصروف من جواز المتابعة مع حفظه من قوله والقد اعلم
 فان عجز ان يرضى ولا يجوز نقص حرف البدل عن الفاتحة
 في الاصح فان لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة
 امين حفيظة الميم بالماء ويجوز الفصح وتؤمن مع تامين امامه ويحجب
 له في الاصح **قلت** فان سبق بصياقم اها في محل النص والله اعلم
 ولا يسورة للمؤمن بل يسبح فان بعداً وكانت سترية في اهلها في الاصح
 ويسن للصبي والظن طوال المفصل والعصر والعتاء واساطه
 وللغريب فصارة ولصبي الجوعه لم تنزل وفي الثاني **الركعة**
الخامس الركوع واقله ان يعني قدر بلوغ ركعتيه بطنه
 بحيث يتصل ركعة عن هويته ولا يقصد به غيره فلو هو التلاوة
 لجعله لو عال ركوعه وشوية طهرة وعنفه ونصب ساقيه
 واخذ ركبتيه بيديه ورفع ذراعيه للقبالة ويكبر في ابتداءه ويضع يديه
 كما حوامه ويقول سبحان العظيم ثلاثاً ولا يربط الاقدام ويؤتمن
الركعة للركعتين ويكاملها ولكاملت حشع للركعتين ويقرأ سورة
 وعظمي وعصبي وما اسفلت به قد في **السادس** الاعتدال قائماً منطوقاً
 ولا يقصد به غيره فان رفع يديه من شئ لم يكفي ويسن رفع يديه
 مع ابتداء رفع راسه فالاصح الله لمن عمدة فاذا انصب قال سبحان
 لك الحمد على السموات والارض وما بينهما ما شئت من شئ رحمتك ويؤتمن
 المنفرد اهل النساء والمجذبا حق ما قال العبد وكما لك عجب لا مانع

في الاصح